

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	3-2008 م
موضوع القرار	بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230) المتخذ في اجتماعه رقم (8 / 2008) المنعقد بتاريخ 21 / 2 / 2008 في شأن منح علاوة غلاء معيشة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة - بواقع (120) ديناراً شهرياً للكويتيين، و(50) ديناراً شهرياً لغير الكويتيين، وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

مادة (1): يمنح الموظفون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة - علاوة غلاء معيشة بواقع (120) ديناراً شهرياً للكويتيين، و(50) ديناراً شهرياً لغير الكويتيين.

مادة (2): تتبع هذه العلاوة المرتب فتصرف كاملة أو منخفضة تبعاً له.

مادة (3): يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1/3/2008 م، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

فيصل محمد الحجي بوخضور

صدر في: 16 ربيع الأول 1429هـ، الموافق: 24 مارس 2008م.